

دولة رئيس مجلس النواب المحترم
مذكرة عملاً بالمادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب
(تبرير صفة الإستعجال المُكرّر)

لما كُنّا على أبواب العام الدراسي 2022 - 2023 ومن الضروري العمل بالسرعة القصوى للوقوف إلى جانب الأهالي و التخفيف من الأعباء المالية المُلقاة عليهم في سبيل تعليم أولادهم حتى في المدارس الرسمية، إذ من شأن ذلك أن يوفّر التعليم للجميع كما تقتضيه الأحكام الدستورية والمواثيق والإتفاقيات الدولية التي انضمّ إليها لبنان وأن يُحقّق أقلّ وأبسط مقومات التعليم المجاني الإلزامي المفروض قانوناً ويحدّ من التسرّب المدرسي. ولما كان الإقتراح الراهن يندرج في هذا الإطار ما يبرّر إعطاءه صفة الإستعجال المُكرّر.

لذلك

جننا بمذكرتنا هذه طالبين من حضرتكم طرّح اقتراح القانون المُعجّل المُكرّر المُرفق على مجلس النواب في أول جلسة ينعقدّها، وذلك سناً للمواد 109 و110 و112 من النظام الداخلي لمجلس النواب، راجين من المجلس الكريم إقراره.

النايبة بولا يعقوبيان

اقتراح قانون مُعجّل مُكرّر

يرمي إلى إعادة العمل بالقانون رقم 385 تاريخ 14/12/2001

المتعلّق بإعفاء تلامذة المدارس الرسمية في التعليم العام والتعليم المهني ما قبل

الجامعي من الرسوم المدرسية ومن مساهمات الاهالي في صناديق المدارس

الرسمية، مُعدّلاً وذلك للعام الدراسي 2022 - 2023

مادة وحيدة:

أولاً: يُعاد العمل بالقانون رقم 385 تاريخ 14/12/2001، المتعلّق بإعفاء تلامذة المدارس الرسمية في التعليم العام والتعليم المهني ما قبل الجامعي من الرسوم المدرسية ومن مساهمات الاهالي في صناديق المدارس الرسمية بجميع فئاتها، بالنسبة للتلامذة اللبنانيين أو المولودين من أم لبنانية أو مكتومي القيد من أصول لبنانية فقط وذلك للعام الدراسي 2022-2023، وعلى أن يشتمل هذا الإعفاء أيضاً مساهمة الاهالي في تغذية صناديق مجلس الأهل في هذه المدارس مهما كانت قيمتها وتُسري على استيفائها أحكام المادة الثانية من ذلك القانون، ويُعدّل الحدّ الأقصى لقيمة المساهمة المُحدّدة في البند (3) من المادة الأولى من القانون المذكور بحيث لا تتجاوز قيمتها مبلغاً يُحدّد بقرار يصدر عن وزير التربية والتعليم العالي.

ثانياً: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان

الأسباب الموجبة

لما كان الحق في التعليم من الحقوق الأساسية التي كرّستها المادة 10 من الدستور اللبناني والمواثيق والإنفاقيات الدولية التي انضم إليها لبنان، ومن الواجب إتاحتها للجميع مجاناً وفق ما نصّت عليه المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة 41 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان (القانون رقم 1 تاريخ 5/9/2008) والمادة 28 من الإنفاقية الدولية لحقوق الطفل (القانون رقم 20 تاريخ 30/10/1990).

ولما كان القانون رقم 150 تاريخ 17/8/2011 قد كرّس مجانية والزامية التعليم الأساسي لكل لبناني، وقد صدر مؤخراً المرسوم رقم 9706 تاريخ 7/7/2022 تطبيقاً لأحكام هذا القانون.

ولما كانت الظروف المزرية اقتصادياً ومالياً السائدة في البلاد قد ألقت بثقلها على الأهالي خصوصاً مع بداية العام الدراسي الحالي 2022 – 2023 نظراً لما يتكبّدونه من أموال ومصاريف لتسجيل أبنائهم في المدارس ولشراء الكتب والقرطاسية والزي مدرسي وما إلى ذلك.... في حين أن أغليبيتهم الساحقة من ذوي الدخل المحدود الذين لا يستفيدون من أية منحة تعليمية عن أولادهم وقد جئحوا أساساً إلى التعليم الرسمي علّهم يجدون فيه ملاذاً لتعليم أولادهم في ظلّ غلاء الأقساط المدرسية في التعليم الخاص، وإن إرهابهم بالتكاليف والمصاريف حتى في التعليم الرسمي قد يدفعهم جدياً إلى صرف النظر عن تعليم أولادهم وهو ما يُشكّل انتهاكاً فاضحاً للحق بالتعليم ومجانيته والزاميته.

ولما كان مجلس النواب وتحسّساً منه، في السابق، لظروف أقلّ جدّة مما هي عليه الآن خصوصاً اتجاه المواطنين الذين لا يستفيدون من أي منحة تعليمية عن أولادهم، قد أقرّ عدّة قوانين للإعفاء من الرسوم والمساهمات المدرسية أو بعضها، ومنها القانون رقم 249 تاريخ 9/8/2001 الرامي إلى تولّي الهيئة العليا للإغاثة دفع رسوم تسجيل الطلاب في المدارس الرسمية بكافة فئاتها للعام الدراسي 2000 – 2001، والقانون رقم 385 تاريخ 14/12/2001 القاضي بإعفاء تلامذة المدارس الرسمية في التعليم العام والتعليم المهني ما قبل الجامعي للعام 2001-2002 من الرسوم المدرسية ومن مساهمات الأهالي في صناديق المدارس الرسمية، والذي جرى تمديد العمل به للعام الدراسي 2002 – 2003 بمقتضى القانون رقم 460 تاريخ 29/8/2002.

ولما كان من الواجب إعادة العمل بالقانون رقم 385/2001 للعام الدراسي 2022 – 2023، في ظلّ الظروف الراهنة، لا سيّما أنه يصعّ نظاماً قانونياً مُتكاملاً للإعفاء من الرسوم

والمساهمات المدرسية في التعليم الرسمي بحيث تتم تغطيتها من الصندوق البلدي المستقل ولا يسري هذا الإعفاء على أولياء الأمور الذين يستفيدون من منح تعليمية عن أبنائهم. ولما كنا لأجل ذلك قد أعدنا اقتراح القانون المُعجّل المُكرّر المُرفق لإعادة العمل بالقانون رقم 385/2001 للعام الدراسي 2022 - 2023 مُتضمّناً بعض التعديلات الطفيفة تأمينا لفاعلية الإعفاء والهدف منه بحيث تم:

- 1- حصر الاستفادة من الإعفاءات بالطلاب اللبنانيين ومن هم بمنزلتهم أي أولاد اللبنانيّة المتروّجة من أجنبي ومكتوميّ القيد من أصول لبنانية.
- 2- شمول الإعفاء لمُساهمة الأهالي في تغذية صناديق مجالس الأهل في المدارس الرسميّة، نظراً لكونها تُشكّل عادة الجزء الأكبر من المبالغ التي يدفعها الأهل لقاء تسجيل أولادهم في المدارس الرسميّة.
- 3- تعديل الحد الأقصى للمُساهمة في صندوق المدرسة المشمول بالإعفاء سندا للقانون رقم 385/2001 المُحدّد بخمسين ألف ليرة لبنانية في ظلّ تدهور قيمة العملة الوطنيّة، بحيث بات تحديد الحدّ الأقصى لهذه المُساهمة منوطاً بقرار يصدر عن وزير التربية والتعليم العالي، وفق الإقتراح .

لذلك

فإننا نتقدّم باقتراح القانون المُعجّل المُكرّر المُرفق ربطاً على أمل مناقشته وإقراره.

النائبة بولا يعقوبيان



قانون رقم 385

تاريخ 14/12/2001

إعفاء تلامذة المدارس الرسمية في التعليم العام والتعليم المهني ما قبل الجامعي للعام
2001-2002 من الرسوم المدرسية ومن مساهمات الاهالي في صناديق المدارس
الرسمية

المادة 1:

يعفى تلامذة المدارس الرسمية في التعليم العام والتعليم المهني ما قَبْل الجامعي من الرسوم
والمساهمات التالية:

- 1- رسوم التسجيل المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم 161 تاريخ
26/08/1981 والمعدل بموجب الجدول رقم 9 الملحق بالقانون رقم 280 تاريخ
15/12/1993 (قانون موازنة العام 1993).
- 2- رسم الطابع المالي.
- 3- مساهمات الاهالي والتلامذة الاضافية المخصصة لتغذية صناديق المدارس الرسمية
التي تحدد بقرار من وزير التربية والتعليم العالي استنادا الى القانون رقم 36 تاريخ
30/10/1987 (تنظيم صناديق المدارس الرسمية)، واستنادا الى الأحكام الواردة في
البند (1) من المادة الرابعة وفي المادة السادسة من مشروع القانون الصادر بالمرسوم
رقم 15742 تاريخ 11/3/1964 وتعديلاته (تنظيم المديرية العامة للتعليم المهني
والتقني). على أن لا تتجاوز قيمة هذه المساهمة السنوية مبلغ خمسين ألف ليرة
لبنانية.

المادة 2:

تُستوفى الرسوم والمساهمات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون من الصندوق
البلدي المستقل على أن تُعاد الرسوم المدفوعة قبل العمل بهذا القانون إلى أصحابها من أولياء
أمور التلامذة.

المادة 3:

لا يُطبَّق الإعفاء المنصوص عليه في هذا القانون على أولياء أمور التلامذة الذين يستفيدون عن ابنائهم من منح تعليمية من أي مصدر كان.

المادة 4:

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون عند الاقتضاء بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزراء التربية والتعليم العالي والمالية والداخلية والبلديات.

المادة 5 (المُعدَّلة بموجب القانون رقم 460 تاريخ 8/29/2002):

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية وللعامين الدراسيين (2001-2002) و (2002 - 2003).

